ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (8): 1-25
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.8.1

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Disliked Linguistic use of Imam Abu Ishaq Al-Shatibi (790 AH) in his Book, The Purifying Intentions - A Study in Terminology and Criteria -

Dr. Mona A. Ghani ♦ [1]

Department of Arabic Language, College of Education for Girls, Tikrit University, Salah Al-Din, Iraq.

wafaa M. Falih[2]

Salah al-Din Education Directorate, Iraq.

KEY WORDS:

Dislike, use, Abu Ishaq al-Shatibi, healing purposes, manifestations of hatred.

ARTICLE HISTORY:
Received: 20 / 7 /2021
Accepted: 4 /8 / 2021
Available online: 14 /9 /2021

ABSTRACT

This study determined the concept of hatred based on what was mentioned in the dictionaries and books of jurisprudence and language, because this venerable scholar has excelled in the sciences of syntax and the principles of jurisprudence, and this research highlights the criteria that al-Shatibi relied on in ruling that it is makrooh, with an approach between grammar and the principles of jurisprudence in that ruling. Hearing and correct analogy was not disliked for linguistic use, even if the Arabs did not utter it, then the consensus of linguists on the correctness of the issue defies it from the ruling of dislike.Note you missed transtation of many lines Measurement and gender differences.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail*: **munaghani@yahoo.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (8): 1-25
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.8.1

الاستعمال اللغوي المكروه عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ) في كتابه المقاصد الشافية – دراسة في الاصطلاح والمعايير–

أ.د. منى عدنان غني

قسم اللغة العربية , كلية التربية للبنات , جامعة تكريت, صلاح الدين, العراق.

م.م وفاء معدل فالح

مديرية تربية صلاح الدين , العراق.

الخلاصة:

حددت هذه الدراسة مفهوم الكراهة اعتماداً على ما ذُكر في كتب المعاجم وكتب الفقه واللغة ، وبينت دلالة الكراهة عند الإمام الشاطبي في بحثه الأصولي والنحوي ؛ لأن هذا العالم الجليل قد برع في علمي النحو وأصول الفقه ، وهذا البحث يُبرز المعايير التي استند إليها الشاطبي في الحكم بالكراهة مع مقاربة بين النحو وأصول الفقه في ذلك الحكم ، وأبرز هذه المعايير هي موافقة السماع قرآناً وشعراً ونثراً ، وموافقة القياس بوجود العلة ، فإن عُدِم السماع وصحَّ القياس لم يُكره الاستعمال اللغوي ، ولو لم تنطق به العرب ، ثمَّ إن الإجماع من علماء اللغة على صواب المسألة يدفع عنها حكمَ الكراهة ، وأبرز المنهج الوصفي الذي انتهجه البحث باستقراء نصوص الشاطبي أن أهم مظاهر الكراهة هي : الثقل والإجحاف واللبس ونقض الغرض ومخالفة السماع والقياس واختلاف الأجناس اللغوية .

الكلمات الدالة: الكراهة , الاستعمال, ابي اسحاق الشاطبي, المقاصد الشافية, مظاهر الكراهة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين

وبعد ؛ فهذه الدراسة تهدف إلى بيان مفهوم الكراهة المعجمي والاصطلاحي، ومجالها كتاب المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأنَّه موسوعة علمية شاملة أحاطت بجلّ مسائل النحو والصرف، فهو أضخم شروح الألفية مادة وجمعاً ، وأوفاها دراسة ، وقد عُرِف مؤلفه وهو الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) بقدرته في التحليل وبراعة التفكير وجودة الاستقراء ؛ ما أهّله لربط الاستعمالات اللغوية بأصول النحو الأولى بيسر وسهولة وعليه ركزت هذه الدراسة على توضيح مفهوم الكراهة لدى الإمام الشاطبي في بحثه الأصولي والنحوي، والكشف عن أهم المعايير التي كان ينطلق منها الإمام الشاطبي في وصف الاستعمالات اللغوية بالكراهة ، وبيان أهم المحدِّدات التي احتكم إليها الإمام الشاطبي في إطلاقه وصفَ الكراهة على بعض التراكيب اللغوية، وبيان دلالة الكراهة وهو من المصطلحات التي قلَّ مَن أفرد لها دراسة وافية، وكشف معايير الكراهة ومحدِّداتها لدى الإمام الشاطبي في كتابه المقاصد الشافية.

وقد بدأت الدراسة بعرض مفهوم الكراهة لغة، ثم مفهومها عند الفقهاء ، ثم عند النحاة ، ثم عند الإمام الشاطبي في بحثه الأصولي والنحوي ، ثم كشفت عن أهم المعايير التي اعتمدها الإمام الشاطبي في كتابه المقاصد الشافية للحكم على الاستعمال اللغوي بالكراهة ،وأبرزها السماع والقياس والإجماع ، ثم تناولت ما نصَّ عليه الإمام الشاطبي من مظاهر الكراهة ، وأبرزها : الثقل والإجحاف واللبس ونقض الغرض ومخالفة السماع أو القياس واختلاف الأجناس اللغوية ، ثم جاءت الخاتمة ، ثم قائمة بالمصادر والمراجع .

الكراهة لغة

أشارَ اللغويون إلى أنَّ مادة الكراهة تؤدي عدة دلالات ، وهي :

١ـ خلاف الرضا والمحبة

جاء في الصَّحاح " كرِهْتُ الشيءَ أَكْرهُهُ كَراهةً وكَراهيةً، فهو شيءٌ كَريهٌ ومكروهٌ... وكرَّهْتُ إليه الشيءَ تكْريهاً: نقيضَ حبَّبْتُهُ إليه ، واسْتكرَهْتُ الشيءَ " [(١)]، وجاء في مقاييس اللغة " الكاف والرَّاء والهاء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلُّ على خلاف الرضا والمحبة يُقال: كَرِهْتُ الشيءَ أَكْرَهُهُ كَرْهاً وَالْكُرْهُ الاسم " [(٢)].

(١) الصحاح (مادة : كره) ٢٢٤٧/٦

(٢) مقاييس اللغة (مادة : كره) ١٧٢/٥

٢ـ **المشقَّة والإباء** [١]

جاءَ في المُنتخب من كلام العرب " الكَرْهُ والكُرْهُ، ويُقال : قام على كَرْهٍ ، والكُرْهُ: المَشَقَّةُ " [٢] ، وفي القاموس المُحيط " الكَرْهُ، ويُضَمُّ: الإباءُ، والمَشَقَّةُ " [٣]، وفي تاج العروس " الكَرْهُ : بالفتْحِ ويُضَمُّ، لُغتانِ جَيِّدتانِ بمعْنَى الإبَاء " [٤].

٣ـ **القسر والإجبارُ**

جاء في تهذيب اللغة " أمرٌ كريهٌ : مَكْرُوه ، وَامْرَأَة مستكرهَةٌ إِذا غُصِبَتْ نَفسهَا وأكرهتُ فلَاناً حملتُه على أَمر هُو لَهُ كَارِهٌ " [٥] ، ونَقل ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) عن أبي زيد الأنصاري (ت ٢١٥هـ) قوله : " كرهْته كرْهاً وكَراهية ، وَفِي الْمثل : أَسَاءَ كَارِهٌ مَا عمِل ، وَأَصله أَن رجلاً أكرَه آخر على عمل فأساءَ عمله ، وَشَيْءٌ مَكْرُوهٌ وكريهٌ وأكرهَني عَلَيْهِ فتكارهْت " [٦].

وجاء في المُصباح المُنير : " وَأَكْرَهْتُهُ عَلَى الْأَمْرِ إكْرَاهاً حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْراً يُقَالُ: فَعَلْتُهُ كَرْهاً بِالْفَتْحِ أَيْ إكْرَاهاً ، وعليه قوله تعالى ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [٧] فَقَابَلَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ " [٨].

الكراهة في منظور الفقهاء

الكراهة مصطلح فقهي في المقام الأول ، والمُتتبع لمصطلح الكراهة عند الفقهاء يجد أنَّ دلالته لم تكن واحدة عند الجميع ، وإنَّما اختلفت باختلاف منظورهم للمكروه وأزمانهم ، وكان المكروه يُطلق على الحرام عند كثير من المتقدمين منهم : مُحَمَّد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) [٩] ، فقد رُوي عنه " أنَّه نصَّ على أنَّ كل مكروه حرامٌ إلّا أنَّه لمَّا لم يجد قاطعاً لم يُطلق عليه لفظَ الحرام " [١٠] ، ولم يقطع الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف بحرمته بل جعلاه إلى الحرام أقرب ،

---

(١) " الهمزة والباء والياء يدلُّ على الامتناع ، أبيتُ الشيءَ آبَاهُ، وقومٌ أبيُّونَ وأُباة. قال: أَبِيُّ الضَّيْمِ مِنْ نَفَرٍ أُبَاةٍ والإباءُ: أنْ تعرضَ على الرَّجلِ الشَّيءَ فيأبى قبُولَهُ، فتقولُ ما هذا الإباءُ ؟ بالضَّم والكسر... والأبية من الإبل: الصعبة. قال اللحياني: رجل أبيان: إذا كان يأبى الأشياء " . مقاييس اللغة (مادة :أبيَ) ٤٥/١

(٢) المُنتخب من كلام العرب (بَابُ الطَّعْنِ والضَّرْبِ) : ٥١٥

(٣) القاموس المُحيط (مادة : الكره) : ١٢٥٢

(٤) تاج العروس (مادة : كره) ٣٦ /٤٨٤

(٥) تهذيب اللغة (مادة : كره) ١١/٦

(٦) المُخصص (الكَرَاهِيَة والثقل) ٤٧١/٣

(٧) سورة التوبة : ٥٣

(٨) المُصباح المُنير(مادة : كره) ٥٣٢/٢

(٩) هو " أبو عبد الله مُحَمَّد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي... نشر علم أبي حنيفة، وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته " وفيات الأعيان ١٨٤/٤

(١٠) فتح القدير ٤/١٠

وفي هذا المعنى نجد صاحب لسان الحكام يقول أنَّ المكروه " عند أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف ـ رحمهمَا الله تَعَالَى ـ ليس بِحرَام لكنَّهُ الى الحرام أقرب ؛ لأنَّه إذا تعَارض دليل الحِلّ بدليل الحُرمة يغلب جَانب الحُرمة على جَانب الْحِلّ " [١] ، واصطلح المتأخرون من الفقهاء على تخصيص الكراهة بما ليس محرماً لكنّ تركه أرجح من فعله [٢].

وقد عُرف (الإكراه) في الاصطلاح الفقهي بتعريفات عديدة منها:

" ما جازَ فعلُه وترجح تركُه شرعاً " [٣].

وقيل " هو اسمٌ لفعل يفعلُه الإنسانُ بغيرِه فينتفي به رضاؤه أو يفسد به اختياره " [٤].

وقيل " هو حملُ الغير على أنْ يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختارُ مباشرته لو خلي ونفسه " [٥].

وقيل " هو عبارَة عَن تهديد الْقَادِر غَيره على مَا هدده بمكروه على أَمر بِحَيْثُ يَنْتَفِي به الرِّضَا " [٦].

فيتّضح أنَّ معنى الكراهة في الاصطلاح الفقهي لا يبتعد كثيراً عن معناها في اللغويّ ؛ لأنَّ هذه التعريفات جميعها تشير إلى أنَّ الكراهة ضدَّ الطواعية .

الكراهة في الاصطلاح اللغويّ

ام أجد تعريفاً صريحاً للكراهة عند أئمة النحاة ، وللباحثين المحدثين والمعاصرين وقفات على مُصطلح الكراهة ، وتبدو جهودهم موفقة إذا تأملنا في مدى صعوبة تحديد هذا المصطلح بكلمات جامعة مانعة ، وهذه الصعوبة تمكن في أنَّ استعمال القدماء لهذا المصطلح لم يكن مقيَّداً بدلالة محدَّدة أو ضوابط معينة ، فالكراهة قد تأتي بوصفها علة كما في قول الإمام الشَّاطبي : " تقولُ في طَلْحة : طلحاتٌ, وفي فاطِمة: فاطِماتٌ, ولا تقولُ : طَلْحاتٌ, ولا فاطِماتٌ ؛ ووجه ذلك كراهةُ اجتماعِ علامتي تأنيث متماثلتين " [٧]، وقد تأتي بوصفها حكم كما في قول ابن يعيش : " " واجتماعُ الأمثال عندهم مكروهٌ " [٨]، وقد تأتي الكراهة بمعنى المنع وعليه قول ابن جني في الخصائص: " ومن ذلك قولهم : إنَّ زيداً لقائمٌ ، فهذه لام الابتداء وموضعها أوّل الجملة وصدُرها

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام : ٣٧٧ – ٣٧٨

(٢) ينظر : المصدر نفسه ٨١/٢

(٣) الفائق في أصول الفقه ١٦٤/١

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣٨٢/٤

(٥) شرح التلويح على التوضيح ٣٩٠/٢

(٦) لسان الحكام في معرفة الأحكام : ٣١١

(٧) المقاصد الشافية ٤٦٠/٦

(٨) شرح المفصل ٣٦٢/٥

لا آخرها وعجزها فتقديرها أوّلُ : لَئنَّ زيداً منطلقٌ ؛ فلمَّا **كُره** تلاقي حرفين لمعنى واحد ـ وهو التوكيد ـ أُخِّرت اللام إلى الخبر فصار إنَّ زيداً لمنطلق " [١]، وقد تأتي الكراهة بمعنى الجواز ككراهة التقاء الساكنين في الوقف [٢]، وقد يكون المكروه ممتنعاً عند بعض العرب وجائزاً عند البعض الآخر، ومن ذلك ما جاء في قول سيبويه : " هذا بابٌ يختار فيه النصبُ ؛ لأنَّ الآخِر ليس من النوع الأول وهو لغة أهل الحجاز، وذلك قولك : ما فيها أحدٌ إلا حماراً، جاءوا به على معنى ولكنّ حماراً ، وكرهوا أن يُبدلوا الآخِر من الأول، فيصيرَ كأنَّه من نوعه... وأمَّا بنو تميم فيقولون: لا أحدَ فيها إلا حمارٌ " [٣].

وحدَّد بعض المُحدثين والمُعاصرين مفهوم الكراهة عند أئمة النحاة بما يأتي :

ـ إنَّ الكراهة : " مسوّغٌ عمدَ إليه النَّحْويون منذ القديم ؛ لتفسير كثير من أحداث الحركة الحيوية للغة ، ولا سيما تلك التي تمثل جانبَّها الصوتي حتى ليشعر المرء بسببٍ من كثرتها بأنَّها متناولٌ سهلٌ يقصد إليها النَّحْويون كلمَّا ارتج عليهم في تعليل أو في إيجاد مسوغٍ لظاهرة معينة " [٤].

ـ إنَّ الكراهة عبارة عن مُصطلح استعمله النحاة ؛ لبيان ضعف الكلام واجتنابه وهو متأثرٌ بما استعمله الفقهاء ، ويُراد به أن يُستبعد من الكلام وإنْ نصُّوا أحياناً على جوازه [٥].

ـ إنَّ الكراهة تعني : " ترك ما يقتضيه النظام اللغويّ للعربية أثناء الكلام (التطبيق الفعلي للغة) خشيةَ الوقوع فيما تأباه سليقة العربي ولا تستسيغه من ثقل أو التباس أو ما يشابههما " [٦].

ـ إنَّ الكراهة عبارة عن " سلوك أو فعل إجرائي يصدرُ من النَّحْوي ؛ للتسويغ أو الحكم على بعض الأحداث اللغويّة التي يرى فيها خروجاً عن مقرّرات النظام اللغويّ أو قواعده واعتبارات الذوق العربي " [٧].

ـ ويمكن في ضوء ما سبق حدّ الكراهة عند النحاة بأنَّها مصطلح ذو دلالة احترازية يُقرَرُ بموجبها أنَّ الترك أولى من العمل ، وإن لم يكن بخلاف القياس أو السماع .

---

(١) الخصائص ٣١٥/١

(٢) ينظر : شرح المفصل ٢١٥/٥ ، المقاصد الشافية ٦١/٨

(٣) الكتاب ٣١٩/٢

(٤) القراءات القرآنية في كتب معاني القرآن، قراءة في التوجيه الصوتي ، جواد كاظم عناد: ٣٧

(٥) ينظر : القياس في النحو العربي : ١٥٥

(٦) الكراهة دراسة في ضوء التراث النحوي : ٧٠٠ ، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم / جامعة القاهرة ، إعداد : حسام مُحَمَّد النادي ، إصدار خاص ، ٢٠١١ م

(٧) الكراهة اللّغويّة عند الرضي الاستراباذي في شرحيه على الشافية والكافية : ١٤ ، (أطروحة دكتوراه) ، إعداد : حيدر نجم عبد زيارة ، جامعة القادسية / كلية الآداب ، ٢٠١٦ م .

الكراهة عند الإمام الشاطبي

أ ـ مفهوم الكراهة لدى الإمام الشَّاطبي في بحثه الأصولي والنَّحْوي

لا يوجد في كتاب المقاصد الشافية تعريف صريح لمصطلح الكراهة لدى الإمام الشَّاطبي في شرحه للألفية ، وفي كتابه (الموافقات) اكتفى بذكر المكروه ضمن أحكام التكليف الخمسة : الواجب والمستحب والمحرم والمكروه والمباح ، دون الإشارة إلى مضمونه [١] ، وفي كتابه (الاعتصام) حدَّ الإمامُ الشَّاطبي البُدع المكروهة بأنَّها : " ما تناولتْهُ أدلةُ الكراهةِ من الشريعةِ وقواعدِها، كتخصيصِ الأيامِ الفاضلةِ أو غيرِها بنوعٍ من العبادةِ، ولذلكَ جاء في الصحيحِ خرَّجهُ مسلمٌ وغيرُهُ [٢] : أنَّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نَهى عن تخصيصِ يومِ الجمعة بصيامٍ، أو ليلته بقيامٍ " [٣] .

وبين الإمام الشَّاطبي في كتابيه (الموافقات) و(الاعتصام) حقيقة المكروهات ، ولا يبدو أنَّ نظرته للمكروهات مختلفة كثيراً بالرغم من اختلاف موضوعي كتابيه ، ففي كتاب (الموافقات) ـ المَعنيّ بأصول الشريعة ـ أنكر مساواة المكروهات للمباحات أو للمحرمات إذ قال " المكروهاتِ من حقيقةِ استقرارِها مكروهات أُجريتْ ذلكَ المجرى تُوهِمتْ محرَّماتٍ، ورُبَّما طالَ العهدُ فيصيرُ التركُ واجباً عندَ من لا يعلمُ ... وأمَّا الثاني: فلأنَّها إذا عُمِلَ بها دائماً وتُرِكَ اتِّقاؤُها تُوُهِّمتْ مباحاتٍ؛ فيَنقلبُ حكمُها عندَ من لا يَعلمُ، وبيانُ ذلك يكونُ بالتّغييرِ والزّجرِ على ما يَليقُ بهِ في الإنكارِ، ولا سيَّما المكروهاتُ التي هي عرضةٌ ؛ لأنَّ تُتّخذَ سُنناً، وذلكَ المكروهاتُ المفعولةُ في المساجدِ وفي مواطنِ الاجتماعات الإسلامية والمحاضرِ الجمهورية..." [٤] ، وفي كتاب (الاعتصام) ـ المَعنيّ بالحوادث والبدع ـ جعل المكروهات واسطة بين المعصية والطاعة إذ قال : " وإذا تأَمَّلنا المكروهَ حسْبما قرَّرَهُ الأُصوليون وجدناهُ ذا طرفينِ: طرفٌ من حيثُ هو منهيٌّ عنهُ ، فيستوي مع المحرّمِ في مُطلقِ النهي ، فربَّما يُتوهّمُ أنَّ مُخالفةَ نهي الكراهيةِ معصيةٌ من حيثُ اشتركَ مع المحرّمِ في مُطلقِ المخالفةِ غيرَ أنَّهُ يَصدُّ عن هذا الإطلاقِ الطَّرفَ الآخرَ، وهو أنْ يُعتبرَ من حيثُ لا يترتبُ على فاعلِه ذمٌّ شرعيٌّ، ولا إثمٌ ولا عقابٌ ، فخالفَ المُحرَّمَ من هذا الوجِه وشاركَ المباحَ فيهِ ؛ لأنَّ المباحَ لا ذمَّ على فاعلِه، ولا إثمَ ولا عقابَ ؛ فتحاموا أنْ يُطلقوا

---

(١) ينظر : الموافقات ٢١٢/١

(٢) صحيح البخاري ٤٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، (رقم : ١٩٨٤ ،١٩٨٥ ، ١٩٨٦) ، صحيح مسلم٨٠١/٢ كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، (رقم : ١١٤٣ ، ١١٤٤)

(٣) الاعتصام ٣٢٣/١

(٤) الموافقات ١١٧/٤ – ١١٨

على ما هذا شأنه عبارةَ المعصية ، وإذا ثبتَ هذا ووجدنا بين الطاعةِ والمعصيةِ واسطةً يصحُّ أنْ يدخل تحتها المكروه؛ لم يصح أن يتناوله ضدّ الطاعة، فلا يُطلق عليه لفظ المعصية " [١].

وجعل الإمام الشَّاطبي المكروهات في بحثه الأصولي خاضعة لمسألة الكلية والجزيئة ، فهو يرى أنَّ المداومة على المكروهات هي التي تقدح في عدالة فاعلها ، وفي هذا المعنى يقول ـ رحمه الله تعالى ـ: " إذا كانَ الفعلُ مكروهاً بالجزءِ كان ممنوعاً بالكلِّ؛ كاللعبِ بالشطرنجِ والنّردِ بغير مقامرةٍ، وسماعِ الغناءِ المكروهِ ، فإنَّ مثلَ هذه الأشياءِ إذا وقعتْ على غير مداومةٍ؛ لم تقدحْ في العدالةِ، فإنْ داومَ عليها؛ قدحتْ في عدالتِهِ " [٢]، وكذلك في قوله : " المكروهُ في محاسنِ العادات كالإسرافِ ؛ فهو مُباحٌ بالجُزء، فلو تُرِكَ بعضَ الأوقاتِ مع القدرةِ عليهِ لكان جائزاً كما لو فعل، فلو تُركَ جملةً لكان على خلافَ ما ندبَ الشَّرعُ إليه؛ ففي الحديث : ((إذا أوسعَ اللهُ عليكم فأوسِعُوا على أنفسِكُم)) [٣]، و((إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يرى أثرَ نعمتِه على عبدِه)) [٤] ... وكثيرٌ من ذلكَ وهكذا لو تَركَ النَّاسُ كُلُّهم ذلكَ ؛ لكانَ مكروهاً " [٥] .

ولعلَّ النظر في أقوال الإمام الشَّاطبي المتقدمة الذكر حول حقيقة المكروهات في الأصول والعقائد يُمكِّننا من القول : إنَّ المكروهات النَّحْوية في شرحه للألفية لا تبتعد كثيراً عن ذلك ، فيبدو أنَّه يجعل المكروهات في شرحه للألفية واسطة بين الحسن والممتنع والنظر في استقراء كلام العرب هو المعيار الذي يقربها للحسن أو للممتنع، ومصداق ذلك نجده فيما ورد عنه في (كراهة تكرار الضمير) [٦] فقد علقَ على هذه الكراهة قائلاً : " وأما مسألة (حَسَنٍ وَجْهِه) فالجمهور على أنَّه إنَّما تجوز في الشعر وأجازه الكوفيون [٧]... وإنَّما فيه من جهة القياس قبحُ

---

(١) الاعتصام ٢/ ٣٧٩

(٢) الموافقات ٢١٢/١

(٣) ينظر : موطأ مالك بن أنس٥/ ١٣٣٨ ، كتاب اللِّبَاسُ ، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ، (رقم : ٣٣٧٥) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦١٤/٤ – ٦١٥ ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، (رقم : ١٧١٤) .

(٤) ينظر : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث٦٠٦/٢ ، كتاب اللباس والزينة ، باب فيمن كان له مال ويظهر الفقر، (رقم : ٥٧٠) . السنن الكبرى للبيهقي٣/ ٣٨٥ كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة للرجال في لبس الخز ، (رقم : ٦٠٩٣) .

(٥) الموافقات ٢٠٨/١

(٦) ينظر : المقاصد الشافية ٤٢١/٤

(٧) قال ابن مالك في شرح الكافية الشافية ١٠٢/١ : " وهو عند الكوفيين جائزٌ في الكلام كله، وهو الصحيح ، لأنَّ مثله قد ورد في الحديث، كقوله في حديث أم زرع : (صِفْر وشاحَها) وفي حديث الدجَّال (أعورُ عينه اليمنى) وفي وصف النبي – صلى الله عليه وسلم – : (شَثْنُ أصابعه) ومع جوازه ففيه ضعف " .

تكرار الضمير وهو غير معتبر مع السَّماع ؛ لأنَّ القياس تابع للسَّماع لا متْبوع له " [١]، وفيما ورد عنه في(كراهة الجزاء بـ(كيف) وفق ما قرره البصريين) [٢]، فبعد أن ذكر مذهب الكوفيين القاضي بجواز الجزاء بـ(كيف) قياساً على ظروف المكان والزمان [٣]؛ قال : " وهذا قياسٌ يهدمه السَّماعُ، إذ لم تفعل العرب ذلك، ولم يوجد لها الجزم بكيف، وإن كان الجزم بها في المعنى صحيحاً، إذ جائز أن تقول: كيف تصنعْ أصنعْ " [٤] ، وأيضاً فيما ورد عنه حول (كراهة ترخيم الاسم الثلاثي المجرد من هاء التأنيث وفق ما قرَّره البصريون) [٥] ، فبعد أن أشار إلى مذهب الكوفيين القاضي بجواز ترخيم الاسم الثلاثي بشرط أن يكون محرك الوسط ؛ قال : " وهذا مردودٌ بالقياس والسماع ، أمَّا القياس: فإنَّ الاسمَ المُرخم عند العرب لابدَّ أنْ يبقى بعد الترخيم على صورة الأسماء المعربة قبل: الترخيم، من كونه على ثلاثة أحرف فأكثر؛ لأنَّ الأسماء المعربة لا تكون على أقل من ذلك إلا ما حذف منه، كابنٍ واسمٍ ودمٍ ويدٍ، وهو نادرٌ، وأمَّا السماعُ : فإنَّ العربَ لم تترك مُرخماً في النداء إلا على ثلاثة أحرف فأكثر، ولم يوجد لها اسمٌ تركته بعد الترخيم على أقلّ من ذلك، فكان ما يؤدي إلى مخالفة السماع مُطَّرحاً " [٦].

فمن الواضح أنَّ الإمام الشَّاطبي في شرحه للألفية لم يبنِ أحكام المكروهات على غير هدى ولا قرَّرها عشوائياً ، بل ألزم نفسه بالرجوع والنظر في كلام العرب فما وافق كلامهم عمل به ، وما لم يُوافق كلامهم طرحه .

ب ـ معايير الكراهة عند الإمام الشَّاطبي في كتابه المقاصد الشافية

اعتنى الإمام الشَّاطبي اعتناءً بالغاً بالرجوع إلى أصول النَّحْو العربي في تقرير الأحكام النَّحْوية ويقصد بأصول النَّحْو " أدلة النَّحْو التي تفرعت منها فروعه وفصوله ، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت في جملته وتفصيله ، وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة ، والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع [٧] الاطلاع على الدليل " [٨]، ويرى السيوطي أنَّ أصول النَّحْو " علم يُبحث فيه عن أدلَّة النحو الإجمالية من حيث أدلته وكيفية الاستدلال بها

---

(١) المقاصد الشافية ٤٢٨/٤

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١٠٩/٦

(٣) ينظر : المصدر نفسه ١٠٨/٦

(٤) المصدر نفسه ١٠٩/٦

(٥) ينظر : المصدر نفسه ٤٢١/٥ – ٤٢٢

(٦) المصدر نفسه ٤٢٠/٥

(٧) " يفع: اليَفاعُ: التلُّ المُنيفُ. وكلُّ شيءٍ مُرتَفع يَفاع. وغُلامٌ يَفَعة ، وقد أيْفَعَ ويَفَعَ أي شَبَّ ولم يبلُغ ، والجارية يَفَعَة والأيفاع جمعه " . العين (مادة : يفع) ٢/ ٢٦١

(٨) لمع الأدلة في أصول النَّحْو : ٨٠

وحال المُستدلّ " [١] ، ويرى الإمام الشَّاطبي أن أصول النحو إنَّما أُستنبطت وفق قواعد معينة قائمة على استقراء كلام العرب ، وفي هذا المعنى يقول : " أصول تلك القوانين وعلل تلك المقاييس والأنحاء التي نحت العرب في كلامها وتصرفاتها، مأخوذاً ذلك كله من استقراء كلامها " [٢] ويرى أيضاً إن هذا الاستقراء لم يتم للمتقدمين إلَّا " مع مُزاولة العرب، ومُداخلة كلامها، وفَهْمِ مقاصدها، إلى ما يَنْضَمُّ إلى ذلك من القرائن ومقتضَيات الأحوال، التي لا يقوم غيُرها مقامَها، فبَعدَ هذا كلِّه ساغ لهم أن يقولوا: هذا يُقاس، وهذا لا يُقاس ، هذا يقوله مَن لا يقول كذا ، وهذا ممَّا استُغني عنه بغيره، إلى غير ذلك من الأحكام العامَّة التي لا يُفْضِي بها إلا من اطَّلع على مآخذ العرب وعَرف مآل مَقاصدها ، وهذا أمر مقطوع به عند أرباب هذا الشأن ، ومَن فَهم كلام الأئمة في تَوَالِيفهم لم يَخْفَ عليه ما ذُكر " [٣].

ويمكن إجمال المعايير التي اعتمدها الإمام الشَّاطبي في إطلاقه وصف الكراهة على بعض التراكيب النَّحْوية أو بعض الأحداث اللغويّة بالآتي :

١ ـ السماع

هو الأصل الأول من أصول النحو ، والمنهل الذي اعتمده المتقدمون في تقعيد القوانين النحوية ، وعرَّفه ابن الأنباري بأنَّه " الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج من حدِّ القلة إلى حدِّ الكثرة " [٤]، وحدَّه السيوطي بأنَّه " ما ثبت في كلام مَنْ يوثق بفصاحته, فشمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكلام العرب, قبل بعثته, وفي زمنه, وبعده, إلى أنْ فسدتِ الألسنة بكثرة المولّدين نظماً ونثراً عن مسلم أو كافر " [٥]، ويرى الإمام الشَّاطبي أنَّ السماع أقوى الأدلة [٦] ، وأدلة النحو الأخرى لا تقوم إلَّا على السماع ، وله في هذا المعنى أقوال كثيرة صريحة فهو يقول : " إذا عُدِمَ السماع انهدَّ ركنُ القياس " [٧]، ويقول أيضاً : " القياس آتٍ من وراء السماع " [٨] ، ويرى أنَّه " لا رأي مع السماع ؛ لأنَّه نقل لغة ، واللغة لا تَثْبُتُ بالرأي " [٩]، وأنَّ " السماع هو الحاكم على القياس، وليس السماع تابعاً للقياس، فلا يكون

(١) الاقتراح في أصول النَّحْو وجدله : ٢٥

(٢) المقاصد الشافية ٢٠/١

(٣) المصدر نفسه ٤٩٣/٤

(٤) لمع الأدلة : ٨١

(٥) الاقتراح : ٦٧

(٦) ينظر : المقاصد الشافية ٤١٦/١

(٧) المقاصد الشافية ٧/٣

(٨) المصدر نفسه ٣٠٩/٥

(٩) المصدر نفسه ٤٣٣/١

القياس حاكماً على السماع " [١] ، وأنَّ " قول إمام الصنعة : (قف حيث وقفوا ثم فسِّر) [٢] أصلٌ أصلٌ عظيمٌ، لا يفهمُهُ حقَّ الفهم إلا من قتل كلام العرب علماً وأحاطَ بمقاصده " [٣] .

ومن المسائل التي وصفها الإمام الشَّاطبي بالكراهة اعتماداً على معيار السماع : مسألة الجزاء بـ(كيف) ، فقد ذكر الإمام الشَّاطبي في حديثه عن عوامل الجزم وقوع خلاف بين البصريين والكوفيين في حكم الجزاء بـ(كيف) فمذهب البصريين عدم الجزاء بها ، وكراهة الجزاء بها قد وردت عن سيبويه في قوله : " هي مستكرهةٌ، وليستْ من حروف الجزاء، ومخرجها على الجزاء ؛ لأنَّ معناها: على أي حالٍ تكنْ أكنْ " [٤]، ومذهب الكوفيين جواز الجزاء بها ، قياساً على ظروف الزمان والمكان ؛ لملاقاتها إياها في المعنى إذ كان معنى (كيفما تكُنْ أكنْ) في أي حالٍ تكُنْ أكن [٥] وذهب الإمام الشَّاطبي إلى القول بعدم الجزاء بها ؛ " لعدم السماع ، لا لأجل القياس، إذ هو قابلٌ للجزاء بهما " [٦].

ومعيار الكراهة في هذه المسألة مخالفة المسموع ممَّا جاء في كلام العرب ؛ فالإمام الشَّاطبي يرى أنَّ قياس الكوفيين " يهدمه السَّماعُ إذ لم تفعل العرب ذلك ولم يوجد لها الجزم بـ(كيف)، وإن كان الجزم بها في المعنى صحيحاً، إذ جائز أن تقول : كيف تصنع أصنع " [٧].

٢ـ القياس

ويُعنى به " حملُ غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه ، كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان وإن لم يكن كلُّ ذلك منقولاً عنهم ، وإنَّما لمَّا كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان محمولاً عليه ، وكذلك كلُّ مقيس في صناعة الإعراب " [٨]، ويرى الإمام الشَّاطبي " أن عِلْم النَّحْو إنَّما هو الكلامُ على قياس كلام العرب، فإذا اطلق القول فيه فهو محمولٌ على أصله الذي بُني عليه " [٩]، و" أنَّ القياس في العربية يُطلق على وجهين : أحدهما أن يُلْحَق بكلام العرب ما ليس منه لجامع بينهما من غير أن يُبْحث: هل قالته العرب أو لم تَقُله ؟ ؛ لأنَّ الاستقراء قد أفادنا أنَّها لو تكلمت به لكان على هذا النَّحْو يقيناً أو غلبةَ ظَنٍّ ، وذلك

---

(١) المصدر نفسه ٤٠١/٣

(٢) الكتاب ٢٦٦/١

(٣) المقاصد الشافية ٢٠/٥

(٤) الكتاب ٦٠/٣ ، وينظر : المقاصد الشافية ١٠٩/٦

(٥) ينظر : المقاصد الشافية ١٠٨/٦ – ١٠٩

(٦) المصدر نفسه ١٠٩/٦

(٧) المصدر نفسه ١٠٩/٦

(٨) الإغراب في جدل الإعراب : ٤٥ – ٤٦

(٩) المقاصد الشافية ١٤٩/٤

كرفع الفاعل والمبتدأ ونصب الحال والمفعول به إذا ذكر الفاعل... والثاني أن تقيس أيضاً مالم تَقُله على ما قالته، لكن بعد البحث والتَّنقير: هل تكلمت به العرب أم لا ؟ فإن كانت قد تكلَّمت به لزمنا العملُ عليه وإن خالف القياسَ الذي اسْتَقْرَيْناه في المسألة، ونترك القياس فلا نلتفته وإنْ لم تكن قد تكلمت به أجرينا فيه ما حصل لنا من القياس وحملناه على الأكثر ، وهذا كالمصادر، والأفعال المضارعة الجارية على الماضية وبالعكس" [١].

وشرط الإمام الشَّاطبي أنْ لا يُقضى بالقياس حتى " يتبين من الاستقراء إليها بكثرة مجيئها في الكلام فإذا لم يكن ذلك، فيجب الوقوف مع السماع ؛ لئلا ندَّعي على العرب ما لا نعرف " [٢]

ومن المسائل التي وصفها الإمام بالكراهة استناداً على معيار القياس: مسألة تسكين أواخر الأفعال المعتلة في الجزم ، وفيها ذكر الإمام الشَّاطبي أنَّ حذف أواخر الأفعال المُعتلة في الجزم أمرٌ لازمٌ ، واعتلَّ لذلك بكراهة جاءت في قوله :" وإنَّما حُذفت هذه الأحرف في الجزم ليُخالف الجزمُ الرفعَ لأنَّه لما كان الرفع بالحركة وهو الأصلُ فيها ، ثم استثقلت فبقي لفظ الواو والياء ساكناً كرهوا أن ينووا السكون فيهما ؛ فيبقى اللفظ في الجزم كما كان في رفع فحذفوهما " [٣].

والمعيار الذي بنى عليه الإمام الشَّاطبي الكراهة في هذه المسألة هو مخالفة القياس ؛ لأنَّ إسكان أواخر الأفعال المُعتلة الآخر وارد سماعاً [٤] ، وإن كان ممتنعاً قياساً ، وهذا ما عبر عنه رحمه الله تعالى بقوله : " أنَّ حذف حرف العلة من آخر الفعل للجازم أمرٌ لابدَّ منه في القياس فإنَّ السماع لا يلزم فيه هذا " [٥].

٣ـ السماع والقياس

وصف الإمام الشَّاطبي بعض المسائل النَّحْوية بالكراهة نظراً إلى ما فيها من مخالفة القياس والسماع معاً ، ومن هذه المسائل : مسألة تقديم التمييز على عامله المُتصرف ، وهي من المسائل الخلافية المشهورة بين النحاة فالجمهور من البصريين ذهبوا إلى القول بمنع تقديم

---

(١) المصدر نفسه ٣٢٣/٤ – ٣٢٤

(٢) المصدر نفسه ٥٩٩/٣

(٣) المصدر نفسه ٢٣٤/١

(٤) ذكر الإمام الشَّاطبي أن إسكان الفعل المعتل الآخر في الجزم جاء في الشعر وفي الكلام وممَّا جاء في الشعر قول عبد يغوث : وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كَأَنْ لَمْ تَرَيْ قَبْلِ أَسِيْرَاً يَمَانِيَا ، فقدر الجزم في الألف، فلذلك لم يحذفها ، ومما جاء في الكلام قول الله تعالى:﴿ لا تَخَفْ دَرَكاً وَلَا تَخْشى ﴾ [طه:٧٧] على قراءة حمزة، وقوله:﴿ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ ﴾ [يوسف:٩٠] بإثبات الياء في رواية قنبل عن ابن كثير ولكنَّ هذه الشواهد غير مُعتبرة في القياس لقلتها ، وأيضاً فإنَّ الأبيات تحتمل اشباع الحركات ضرورة ، والآيات محتملة لوجوه التأويل . ينظر : المقاصد الشافية ٢٣٦/١ –٢٤٠

(٥) المقاصد الشافية ٢٣٦/١

التمييز على عامله المتصرف ، نحو : طابَ زيدٌ نفساً ، وعندي عشرون درهماً ، وذهب بعض أهل الكوفة منهم الكسائي القول بجواز تقديم التمييز على عامله المُتصرّف اعتماداً على السماع [١] فيُقال : طابَ نفساً زيدٌ ، وعندي درهماً عشرون [٢] ، وصحّح الإمام الشَّاطبي مذهب البصريين القائل بمنع تقديم التمييز على عامله المُتصرف نظراً إلى القياس والسماع معاً فقال : " والصحيحُ منع ذلك من جهة القياس والسماع ، أمَّا السماعُ : فلو كانَ مقولًا لسُمِعَ ، لكنَّهُ لم يُسْمَع إلا نادراً في الشعرِ الذي هو محلُّ الضرورة ، فدلَّ على أنَّ العربَ تمتنعُ منه قصداً ، وأمَّا القياسُ: فإنَّ التمييزَ هنا منقولٌ من الفاعلِ، فأصلهُ أنْ يكونَ فاعلاً، فكرهوا أنْ ينقلوهُ عن موضعِهِ الأصلي، وهو أن يؤخروهُ عن العاملِ فيهِ؛ إذْ كانَ الفاعلُ لا يتقدَّمُ على عامله " [٣].

ومعيار الكراهة لدى الإمام الشَّاطبي كما هو واضح ممَّا تقدم هو مخالفة ما جرت عليه سنن العربية سماعاً وقياساً .

٤ ـ الإجماع

ويُراد بالإجماع في الاصطلاح النَّحْوي " إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة " [٤] ، وقد عبرَّ الإمام الشَّاطبي عن أهمية هذا المعنى في كتابه المقاصد الشافية بعبارات دعَّمَ بها تصويب المسائل أو الاحتجاج لها أو خلاف ذلك منها : " جائزٌ بإجماع من الفريقين البصريين والكوفيين" [٥] ، "وهو متَّفق عليه بين أهل البلدين " [٦] " والمسألة مختلف فيها بين أهل البلدين " [٧] ، "وهذه المسألة مختلفٌ فيها بين أهل البلدين " [٨] ، " لا مخالفة بين الفريقين " [٩].

ومن عبارات الإمام الشَّاطبي التي تدلُّ على تمسكه بالإجماع كأصل من أصول النَّحْو قوله صراحة : " مخالفة إجماع النَّحْويين كمخالفة إجماع الفقهاء وإجماع الأصوليّين وإجماع

---

(١) منها قول الشاعر : أَتَهْجُرُ لَيْلَى، بالفِراقِ، حَبِيبَها، وَمَا كَانَ نَفْساً، بالفِراقِ، تَطِيبُ ، البيت للمخبل السعدي ، وقيل : لأعشى همدان ، وقيل : لقيس بن معاذ ، وهو من شواهد : المقتضب ٣٧\٣، علل النَّحْو لابن الوراق ٣٩٣\١ ، الخصائص ٣٨٦\٢ ، اللامع العزيزي ١٤٢٧ ، شرح المقدمة المحسبة ٣١٨\٢ ، التعليقة على المقرب ٢٦٠ .

(٢) ينظر : المقاصد الشافية ٥٥٢/٣ –٥٥٤.

(٣) المصدر نفسه ٥٥٤/٣.

(٤) الاقتراح : ١٥٩ .

(٥) المقاصد الشافية ٥٧/٢

(٦) المقاصد الشافية ٤٤٧/٤

(٧) المصدر نفسه ٣٨/٥

(٨) المصدر نفسه ١٥٣/٥

(٩) المصدر نفسه ٢٣٧/٨

المحِّدثين، وكلّ علم اجتمع أربابه على مسألةٍ منه فإجماعهم حجة ومخالفهم مخطئ " [١]، وقوله : " وأنت ترى ما في مخالفة الإجماع من لزوم الخطأ للمخالف ؛ إذ الناس مجمعون على خطأ من خالف الإجماع ، وعلى تخطئة من خطأهم " [٢] ، وقوله : " ظاهرُ كلامه هنا مخالفةُ ما اتُّفِق عليه، وهو ممنوعٌ " [٣]. وقوله : " أنَّ الإجماعَ في كل فن شرعيّ أصلُه المنقول حجة ؛ لأنَّ الإجماعَ معصومٌ على الجملة " [٤] ، وقوله أيضاً : " الحقُّ رأي الجماعة " [٥] ، ورأى الإمام الشَّاطبي أنَّ " خرقَ الإجماع ممتنعٌ ، وصاحبه مخطئ قطعاً ؛ لأنَّ يدَ الله مع الجماعة [٦] " [٧].

ومن المسائل التي وصفها الإمام الشَّاطبي بالكراهة نظراً إلى الإجماع : مسألة وجوب اضمار (أنْ) بعد لام الجحود ، فقد ذكر الإمام الشَّاطبي في حديثه عن نواصب الأفعال أنَّ (أن) الناصبة للفعل تضمر وجوباً إذا وقعت بعد كان المنفية ، نحو : ما كان زيدٌ ليقومَ ، ولا يجوز أن يُقال : ما كان زيدٌ لأن يقوم [٨] ، ونصَّ الإمام الشَّاطبي على علة وجوب الإضمار بقوله : " وإنَّما لزم الإضمار هنا دون ما تقدَّم ؛ لأنَّ لام الجحد جواب لفعل ليس تقديره تقدير اسم ، ولا لفظه لفظ الاسم، وهو الفعل الداخل عليه السين أو سوف ، فقولك : (ما كانَ زيدٌ ليخرجَ) الأصل فيه: كانَ زيدٌ سيخرجُ ، أو سوف يخرجُ ؛ فكرهوا في الجواب إظهار (أن) لأنَّ ظهورها يحقق تقدير الاسم ، فيخرج بذلك عن مذهب الجواب " [٩].

وبسطُ ما ذكره الإمام الشَّاطبي أنَّ قولَهم : ما كانَ زيدٌ ليفعلَ ، جوابٌ منفي لمن قال : كان زيدٌ سيفعلُ أو سوف يفعلُ . وبهذا يكونوا قد جعلوا المقابل للفعل الموجب فعلاً منفياً ، إي من جنسه ، ولو أظهروا (إنْ) مع اللام وقالوا : ما كانَ زيدٌ لأنْ يفعلَ لكان المقابل للفعل الموجب اسماً ؛ لأنَّ أنْ مع الفعل تُقدَّر بمصدر ؛ فعليه كرهوا إظهار (أنْ) بعد لام الجحود ؛ لأنَّ في جعل المُقابل للفعل اسماً تحقيقاً للتنافر وبُعداً عن التشاكل .

---

(١) المصدر نفسه ٧١/٢

(٢) المصدر نفسه ١٩٣/٩

(٣) المصدر نفسه ٥٤٣/٤

(٤) المصدر نفسه ١٩٣/٩

(٥) المصدر نفسه ٨٨/٢

(٦) ينظر في نصِّ الحديث النبوي الشريف ((يد الله مع الجماعة)) : سنن الترمذي ٣٦/٤ ، أبواب الفتن ، باب باب ما جاء في لزوم الجماعة ، (رقم : ٢١٦٦) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٠ / ٤٣٨ ، باب طاعة الأئمة ، ذكر إثبات معونة الله جل وعلا الجماعة وإعانة الشيطان من فارقها ، (رقم : ٤٥٧٧)

(٧) المقاصد الشافية ٥٢٦/٥

(٨) ينظر : المصدر نفسه ٣٠/٦

(٩) المقاصد الشافية ٣٢/٦

ومعيار الكراهة لدى الإمام الشَّاطبي في هذه المسألة كما نصَّ عليه هو مخالفة الإجماع فقد ذكر أنَّ وجوب إضمار (أن) بعد لام الجحود قرّره " جلَّةُ النَّحْويين وهم أعرفُ بكلام العرب لأنَّ ذلك راجع إلى صحة ظهور (أن) وعدم صحته فالجمهور على جواز ظهورها في نحو: ما جئتُكَ لتسُبَّني ، ولزوم إضمارها في: ما كانَ زيدٌ ليقومَ " (١).

ج ـ مظاهر الكراهة لدى الإمام الشَّاطبي في كتابه المقاصد الشافية

تنوعت المظاهر اللغوية التي احتكم إليها الإمام الشَّاطبي في اطلاقه مصطلح الكراهة على بعض التراكيب النَّحْوية أو بعض الأحداث اللغويّة ومن أبرزها :

١ـ **الثقل**

ويُراد به " وصفٌ في الكلمة يستدعي الاتجاه بها إلى التخفيف " (٢) .

أشار الإمام الشَّاطبي إلى هذا المُحدد في أثناء حديثه عن شروط النقل ، فذكر أن من شروط النقل أنْ لا يُؤدي إلى صور لا نظير لها في المسموع عن أبنية العرب

والصور المعدمة النظير وهي :

١ـ فِعُل : فهذه الصورة تُعدم جملة فلا توجد في الأسماء ولا في الأفعال .

٢ـ فُعِل: فهذه الصورة تُعدم في الأسماء خاصةً ، وتكون في الأفعال كثيراً ، نحو : ضُرِبَ (٣).

وهذان البناءان كما يرى الإمام الشَّاطبي " لمَّا عُدِم نظيرهما في الأسماء ؛ كرهوا أنْ يأتوا في النقل بصورة غير موجودة ، وأيضاً فعلَّة امتناع البناءين موجودة في هذا النقل وهو استثقال الخروج من ضمٍّ إلى كسرٍ أو من كسرٍ إلى ضمٍّ من غير فاصلٍ بينهما " (٤).

٢ـ **الإجحاف**

ويُراد به " النقصُ الفاحشُ مستعارٌ من قولِهم: (أجحفَ بعبدِه) كلفَهُ ما لا يطيقُه " (٥) .

وعرفه أحد المُحدثين بأنَّه " حكم أجراه اللغويّون تخفيفاً من تبعات الصنعة اللغويّة واستشعاراً بتعسفها فيما تلتبس فيه الدلالات " (٦).

أشار الإمام الشَّاطبي إلى هذا المحدد في حديثه عن ضوابط ترخيم الاسم المُجرد من هاء التأنيث فذكر أنَّ من بين تلك الضوابط : أن يكون رباعياً فما فوق ، فلا يُقال في قَمَر يا قَمَ ولا

---

(١) المصدر نفسه ٣٠/٦

(٢) معجم المُصطلحات النَّحْوية والصرفية للدكتور سمير اللبدي : (باب الثاء) ٣٦

(٣) المقاصد الشافية ٧٠/٨

(٤) المصدر نفسه ٧١/٨

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف : ٣٩

(٦) الفرار اللّغويّ في كتاب سيبويه – دراسة في استقرائه واصطلاحه وعلله : ٣٨٨ ، بحث منشور في جامعة بابل / كلية التربية الأساسية ، إعداد : صالح كاظم عجيل ، العدد ١٦ ، حزيران ٢٠١٤ م .

نحو ذلك [١]، وردَّ الإمام الشَّاطبي علة امتناع العرب عن ترخيميه إلى كراهة حذف أصل من الأصول بقوله : " ويُستنكر أن يصير بناء الثلاثة إلى بناء الحرفين من غير ضرورة وذلك ؛ لأنَّهم التزموا أن لا يجاوزوا الثلاثة ؛ لأنَّ قصدهم في الترخيم أن يقربوا الاسم إلى بنات الثلاثة، فما كان على خمسة أخرف صيروه إلى الأربعة، وما كان على أربعة صيروه إلى الثلاثة ، والثلاثة أخفُّ الأسماء عندهم، فكرهوا أن ينتقصوه ؛ إذ كان قصدهم أن ينتهوا إليه " [٢].

٣ـ اللبس

ويُراد به " اختلاط الأمر حتى لا يُعرف له وجه " [٣].

وعرفه أحد الباحثين بأنَّه " غموض معاني الألفاظ والتراكيب ، وصعوبة فهم المقصود منها ممَّا يُؤدي إلى خروج المُتكلم أحياناً عن المقاييس المألوفة في العربية إلى مقاييس أُخرى تخلصاً من هذا الغموض " [٤].

ويمكن أن نلتمس الإشارة إلى هذا المحدد لدى الإمام الشاطبي في حديثه رحمه الله تعالى عن أحوال وإعراب الفعل المعتل الآخر ؛ إذ نبَّه على أنَّه يجب حذف أواخر الأفعال المعتلة الآخر نحو : يسعى ، يدعو يرمي عند الجزم ، فيُقال : لم يسعَ لم يدعُ لم يرمِ ، ثمَّ ردَّ علة وجوب حذف أواخر الأفعال المعتلة عند الجزم إلى كراهة بقاء اللفظ في الجزم كما كان الرفع بقوله : " وإنَّما حُذفت هذه الأحرف في الجزم ليخالف الجزم الرفع ؛ لأنَّه لما كان الرفع بالحركة وهو الأصل فيها ثم استثقلت فبقي لفظ الواو والياء ساكنا كرهوا أن ينووا السكون فيهما فيبقى اللفظ في الجزم كما كان في رفع، فحذفوهما " [٥]

٤ـ نقض الغرض

ويُراد به كما يرى الإمام الشَّاطبي " الرجوع عمَّا عَزموا على الخروج عنه " [٦] وكان ابن جني قد وضع في الخصائص باباً بعنوان (في الامتناع من نقض الغرض) ولم يحدّ نقض الغرض

---

(١) ينظر : المقاصد الشافية ٥/ ٤١٩ – ٤٢٠

(٢) المصدر نفسه ٥/٤٢١ – ٤٢٢

(٣) معجم المُصطلحات النَّحْوية والصرفية للدكتور سمير اللبدي (باب : اللام) : ٢٠٠

(٤) علة أمن اللبس في اللغة العربية : ٧ – ٨

(٥) المقاصد الشافية ١/٢٣٤

(٦) المقاصد الشافية ٤/٤٢١ . ولم أقف في حدود اطلاعي على تعريف لمفهوم نقض الغرض الذي وظفه النَّحْويون في مؤلفاتهم .

بتعريف صريح ، ولكنَّه اكتفى بتشبهه بالبداء [١]. " والبداء هو: " أن تأمر المكلف الواحد بنفس ما تنهاه عنه على الوجه الذي تنهاه عنه والوقت الذي تنهاه فيه عنه " [٢].

وورد هذا المحدد لدى الإمام الشَّاطبي في حديثه عن علة امتناع جر الصفة المُشبهة المعرفة بالألف واللام لمعمولها المضاف إلى ضمير يعود على الموصوف [٣] بقوله : " وأما امتناع (الحَسَنِ وَجْهِه) فلأنه اجتمع فيه أمران مكروهان، الجمعُ بين الألف واللام والإضافة، إذ لا يجوز إلا في هذا الباب ، وفي العَدَد قليلا، وتَكْرارُ الضَّمير، إذ كلُّ مسألةٍ يتكرَّر فيها الضمير قليلةُ الاستعمال وقبيحةٌ عند الأئمة من جهة القياس ؛ لأنَّه إذا كان نقلُهم الضميرَ من (الوَجْه) إلى الصفة مقتضياً لترك الإتيان به كان الإتيان به كالرجوع عما عَزموا على الخروج عنه، وذلك نَقضُ الغرض " [٤].

٦ـ مخافة السماع

ورد هذا المظهر لدى الإمام الشَّاطبي في حديثه عن الضمائر حيث ذكر أنَّ للضمائر رُتباً مختلفة ، ويجب على المُتكلم إذا توالت الضمائر مجتمعة مُراعاة هذه الرتب ، فيلتزم بالبدء بالأقرب قبل الأبعد ، فيُبدأ بالمُتكلم ؛ " لأنَّه يدل على المراد بنفسه، وبمشاهدة مدلولهِ ، وأيضاً فإنه بعيد عن الصلاحية لغيره، ويليه ضمير المخاطب؛ لأنَّه يدل على المراد به حاضراً أو غائباً على سبيل الاختصاص، ويليه ضمير الغائب ؛ لأنَّه دونهما " [٥]، فتقول : أعطتنيه ، بتقديم ضمير المُتكلم (الياء) على ضمير الغائب (الهاء) ، ولا تقول : أعطاهوني ؛ وإنَّما امتنع مثل هذا القول لعلة

ذكرها الإمام الشَّاطبي ـ نقلاً عن سيبويه ـ بقوله : " لأنَّه قبيحٌ لا تَتَكلَّم به العربُ قال : وإنَّما قبُح عند العرب ؛ كراهيةَ أن يَبدأ المتكلم في هذا الموضع بالأبعد قبل الأقرب " [٦].

ومحدد الكراهة في هذه المسألة هو المسموع عن العرب فلم يرد عنهم تقديم الضمير الأبعد على الضمير الأقرب ؛ لعلة منطيقة تجعل للقريب رتبة تسبق البعيد .

٧ـ مخالفة القياس

نجد الإشارة إلى هذا المظهر لدى الإمام الشَّاطبي في حديثه عن حروف الجزاء التي تجزم فعلين ، وتحديداً عند بيانه حكم جزم جواب الشرط إذا كان مُضارعاً ، وفعله ماضياً ، حيث ذكر الإمام

---

(١) الخصائص ٢٣٥/٣

(٢) الفروق اللّغويّة للعسكري : ٦٠

(٣) ينظر : المقاصد الشافية ٤٢٠/٤ – ٤٢١

(٤) المصدر نفسه ٤٢١/٤

(٥) المصدر نفسه ٣١٧/١

(٦) المقاصد الشافية ١/ ٣١٧ ، وينظر : الكتاب ٣٦٣/٢ – ٣٦٤

الشَّاطبي أنَّه يجوز في هذه الحالة جزم الجواب ويجوز أيضاً رفعه ، فتقول : إنْ أكرمتني أُكرمُك ، وإنْ أكرمتني أُكرمُك ، والذي سوّغ رفع جواب الشرط [١] هو " مجيء فعل الشرط ماضياً؛ لأنَّهُ إذا كان ماضياً لم يظهر فيه عمل الجازم، فحسن الإتيان بعده بما لا ينجزم، على حد ما لو أتى قبل الشرط " [٢] والذي سوّغ جزم جواب الشرط هو كراهة أشار إليها الإمام الشَّاطبي بقوله : " وذلك ؛ لأنَّ العرب مما يكرهون أن تعمل (إن) أو غيرها من أدوات الجزاء في لفظ الفعل جزماً، ثم لا يكون لها جواب ينجزم " [٣].

ومظهر الكراهة الذي ورد في قول الشَّاطبي أعلاه تُرد إلى مخالفة القياس وهو إعمال حروف المجازاة في فعل الشرط وجوبه .

٨ـ اختلاف الأجناس

وردت الإشارة إلى هذه الظاهرة لدى الإمام الشَّاطبي في حديثه عن حكم إبدال المستثنى من المستثنى منه إذا كان منقطعاً واقعاً بعد كلام منفي أو شبه منفي ، نحو : ما جاء القومُ إلَّا دابة وبينَ الإمام الشَّاطبي أنَّ الحكم في هذا الموضع النصب بإطلاق إلَّا عند بني تميم فإنه جاء عنهم الإبدال ، فيجوز عندهم النصب على الاستثناء والإبدال ، فيُقال : ما جاءَ القومُ إلَّا دابةً أو دابةٌ وخالفهم أهل الحجاز في ذلك فالنصب هو الحكم الواجب عندهم لا غير. فيُقال : ما جاءَ القومُ إلَّا دابةً [٤] بل كان الحكم عندهم كذلك لكراهة أشار إليها الإمام الشَّاطبي بقوله : " وإنَّما نصب أهل الحجاز هذا؛ لأنَّه لا يصح فيه الإبدال حقيقة من جهة أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، قال سيبويه: (جاءوا به على معنى: ولكنَّ، وكرهوا أنْ يبدلوا الآخر من الأول ، فيصير كأنَّه من نوعه ، فحُمِلَ على معنى : ولكنَّ) " [٥].

ومظهر الكراهة الذي ذكره الإمام الشَّاطبي كما يظهر هو تخالف الأجناس؛ لأنَّه لمَّا كان البدل في الاستثناء يدلُّ على أنَّ المستثنى بعضاً من المُستثنى منه والمُستثنى في قولك : (ما جاء القومُ إلَّا دابةً) ليس من جنس المستثنى منه ، وليس بعضاً منه ؛ فعليه كرهوا الإبدال فيه .

---

(١) ينظر : المقاصد الشافية ١٣١/٦ – ١٣٢

(٢) المصدر نفسه ١٣٣/٦

(٣) المصدر نفسه ٦/ ١٣٣ – ١٣٤

(٤) ينظر : المصدر نفسه ٣٦١/٣

(٥) المصدر نفسه ٣٦١/٣ – ٣٦٢ ، وينظر في نص سيبويه : الكتاب ٣١٩/٢

الخاتمة

لا بدَّ في نهاية البحث من ذكر أبرز نتائجه باختصار :

١. الدلالة المعجمية للكراهة في الغالب تأتي بمعنى الإجبار والقسر.

٢. اختلفت دلالة المكروه عند أئمة الفقهاء باختلاف منظورهم للمكروه وأزمانهم.

٣. جعل الإمام الشاطبي المكروهات في بحثه الأصولي واسطة بين المحرمات والمباحات وأخضعها لمسألة الكلية والجزيئة .

٤. جعل الإمام الشاطبي المكروهات في بحثه النحوي واسطة بين الحسن والممتنع والنظر في استقراء كلام العرب هو المعيار الذي قربها إلى الجائز أو الممتنع .

٥. المعايير التي اعتمدها الإمام الشاطبي في اطلاقه وصف الكراهة على بعض الظواهر اللغوية هي : السماع ، القياس ، السماع والقياس معاً ، الإجماع .

٦. تنوعت محددات الكراهة لدى الإمام وكان أبرزها : الثقل ، الإجحاف ، اللبس ، نقض الغرض مخالفة السماع ، مخالفة القياس ، اختلاف الأجناس .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨ م

٢. الاعتصام ، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق : الجزء الأول: محمد بن عبد الرحمن الشقير ، الجزء الثاني : سعد بن عبد الله آل حميد ، الجزء الثالث : هشام بن إسماعيل الصيني ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨ م

٣. الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ، أبو بركات الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله (ت٥٧٧هـ)، تحقيق : سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية د . ط ، عام ١٩٥٧م

٤. الاقتراح في أصول النحو وجدله ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) ، تحقيق : محمود فجال ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٨٩ م .

٥. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، ابن أبي أُسامة ، أبو محمد الحارث بن محمد (ت ٢٨٢هـ) ، المنتقي ، أبو الحسن نور الدين علي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٢ م

٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، الزَّبيدي ، أبو الفيض محمّد بن محمّد (ت١٢٠٥هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية

٧. التعليقة على المقرب ، ابن النحاس ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت ٦٩٨ هـ) ، تحقيق : جميل عبد الله عويضة ، وزارة الثقافة، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٤ م

٨. تهذيب اللغة ، الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠١ م

٩. التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت١٠٣١هـ) ، عالم الكتب عبد الخالق ثروت– القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٠م

١٠. الخصائص ، ابن جني ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ) ، تحقيق : محمد علي نجار ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، الطبعة الرابعة ، عام ١٩٩٩ م

١١. سنن الترمذي ، التِّرْمِذِي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، عام ١٩٩٨ م

١٢. السنن الكبرى للبيهقي ، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام ٢٠٠٣ م

١٣. شرح التلويح على التوضيح ، السعد التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر ، د . ط ، د . ت .

١٤. شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٦٧٢ هـ) ، تحقيق : عبد المنعم أحمد هريدي ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٨٢ م

١٥. شرح المفصل ، ابن يعيش ، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق : إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠١ م

١٦. شرح المقدمة المحسبة ، ابن بشاذ ، أبو الحسن طاهر بن أحمد (ت ٤٦٩ هـ) ، تحقيق : خالد عبد الكريم ، المطبعة العصرية – الكويت ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٧٧ م

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ، عام ١٩٨٧ م

١٨. صحيح البخاري ، البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ

١٩. صحيح مسلم ، مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩١م

٢٠. العربية الفصحى نحو بناءٍ جديدٍ ، هنري فليش ، تعريب وتحقيق : عبد الصبور شاهين ، دار المشرق – بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٨٣ م

٢١. علة أَمن اللبس في اللغة العربية ، مجيد خير الله الزاملي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٣ م

٢٢. علل النحو ، ابن الوراق ، أبو الحسن محمد بن عبد الله (ت٣٨١هـ) ، تحقيق : محمود جاسم محمد الدرويش ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٩م

٢٣. العين ، الخليل ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ) تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت – لبنان ، د . ت

٢٤. الفائق في أصول الفقه ، الصفي الهندي ، أبو عبد الله صفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق : محمود نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٥ م

٢٥. فتح القدير ، الشوكاني ، محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير – دمشق ، دار الكلم الطيب – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤ هـ

٢٦. الفرار اللغوي في كتاب سيبويه دراسة في استقرائه واصطلاحه وعلله ، إعداد : صالح كاظم عجيل ، جامعة بابل – كلية التربية الأساسية ، العدد ١٦ عام ٢٠١٤م

٢٧. الفروق اللغوية ، العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر

٢٨. القاموس المحيط ، الفيرُوزآبادي ، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة ، عام ٢٠٠٥ م

٢٩. القراءات القرآنية في كتب معاني القرآن، قراءة في التوجيه الصوتي ، جواد كاظم عناد ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى عام ٢٠١١م

٣٠. القياس في النحو العربي نشأته وتطوره ، سعيد جاسم الزبيدي ، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٧ م

٣١. الكتاب ، سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان (ت ١٨٠ هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، عام ١٩٨٨ م

٣٢. الكراهة . دراسة في ضوء التراث النحوي ، إعداد: حسام محمد النادي ، مجلة كلية العلوم جامعة القاهرة ، إصدار خاص ، عام ٢٠١١م

٣٣. الكراهة اللغوية عند الرضي الأستراباذي في شرحيه على الشافية والكافية (أطروحة دكتوراه) إعداد : حيدر نجم عبد زيارة ، جامعة القادسية – كلية الآداب ، عام ٢٠١٦ م

٣٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، د . ط ، د . ت .

٣٥. اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي ، المعري ، أبو العلاء أحمد بن عبد الله (ت٤٤٩ هـ) تحقيق : محمد سعيد المولوي ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٨ م

٣٦. لسان حكام لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لسان الدين ابن الشِّحْنَة أبو الوليد أحمد بن محمد (ت ٨٨٢هـ) ، البابي الحلبي – القاهرة ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٧٣ م

٣٧. المخصص ، ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٦م

٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ) تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف – القاهرة ، الطبعة الثانية

٣٩. معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، محمد سمير نجيب اللبدي ، مؤسسة الرسالة – بيروت دار الفرقان – الأردن ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٨٥ م

٤٠. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ) ، تحقيق: عدد من أعضاء هيئة التدريس بجامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٧ م

٤١. مقاييس اللغة ، ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٧٩م

٤٢. المقتضب ، المُبرِّد ، أبو العباس محمد بن يزيد (ت٢٨٥هـ) ، المحقق : محمد عبد الخالق عظيمة ، عالم الكتب – بيروت ، د. ت .

٤٣. المنتخب من غريب كلام العرب ، كُرَاع النَّمْل ، أبو الحسن علي بن الحسن (ت ٣٠٩هـ) ، تحقيق : محمد بن أحمد العمري ، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي الطبعة الأولى ، عام ١٩٨٩م

٤٤. الموافقات ، الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م

٤٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد الإربلي (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٧١ م

References and Sources

The Holy Quran

1.The Suggestion in the Origins of Grammar and its Controversy, Al-Suyuti, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH), Verified by: Mahmoud Fajal, Dar Al-Qalam - Damascus, first edition, 1989 AD.

2.Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad Ibn Hibban (d. 354 AH) Verified by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation - Beirut, first edition in 1988 AD
3.Al-I'tisam, Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Granati (d. 790 AH) Verification: Part One: Muhammad bin Abdul Rahman Al-Shukair, Part Two: Saad bin Abdullah Al Hamid, Part Three: Hisham bin Ismail Al-Sani, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution - Kingdom Saudi Arabia, first edition in 2008
4.The Strangeness in the Controversy of the Syntax and the Shining of the Evidence, Abu Barakat Al-Anbari, Abdul Rahman bin Muhammad bin Obaid Allah (d. 577 AH), Verified by: Saeed Al-Afghani, Syrian University Press, d. I, 1957 AD
5.Researcher for the Extras of Musnad Al-Harith, Ibn Abi Osama, Abu Muhammad Al-Harith bin Muhammad (died 282 AH), Al-Muntaki, Abu Al-Hasan Nur Al-Din Ali (died 807 AH), Verified by: Hussain Ahmed Saleh Al-Bakri, Center for the Service of the Sunnah and the Prophet's Biography - Medina Al-Munawwarah First Edition, 1992 AD
6.Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd Muhammad bin Muhammad (d. 1205 AH) Verified: a group of investigators, Dar Al-Hedaya
7.Commentary on Al-Muqrib, Ibn Al-Nahhas, Abu Abdullah Muhammad bin Ibrahim (d. 698 AH), Verified: Jamil Abdullah Owaidah, Ministry of Culture, Amman - Jordan, first edition, 2004 AD
8.Refining the Language, Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed (d. 370 AH), Verified: Muhammad Awad Mereb, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 2001 AD
9.Arrest on Definitions Tasks, Al-Manawi, Muhammad Abdul-Raouf bin Taj Al-Arefin (died. 1031 AH), book scholar Abdul-Khaleq Tharwat - Cairo, first edition, 1990 AD
10.Characteristics, Ibn Jinni, Abu Al-Fath Othman bin Jani Al-Mawsili (d. 392 AH), Verified: Muhammad Ali Najjar, Egyptian General Book Organization, fourth edition, 1999 AD
11.Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi Abu Issa Muhammad bin Issa (died 279 AH), Verified: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
12.Sunan Al-Kubra Al-Bayhaqi, Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali (d. 458 AH), Verified: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, third edition, 2003 AD
13.Explanation of the Waving on the Clarification, Al-Saad Al-Taftazani, Masoud bin Omar bin Abdullah (d. 793 AH) Sobeih Library in Egypt, d. i, d. T .
14.Explanation of the Healing Sufficient, Ibn Malik, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah (d. 672 AH), Verified: Abdel Moneim Ahmed Haridi, Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage / College of Sharia and Islamic Studies - Makkah Al-Mukarramah, first edition, General 1982 AD
15.Sharh Al-Mofassal, Ibn Yaish, Abu Al-Baqa Ya'ish bin Ali bin Yaish (died. 643 AH), Verified: Emil Badi' Yaqoub, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 2001 AD.
16.Explanation of the Calculated Introduction, Ibn Bashad, Abu Al-Hassan Taher bin Ahmed (d. 469 AH), Verified: Khaled Abdel-Karim, Al-Asriya Press - Kuwait, first edition, 1977 AD
17.Al-Sahih Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya, Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad (d. 393 AH) Verified: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut Fourth Edition, 1987 AD

18. Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (d. 256 AH), Verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 AH
19. Sahih Muslim, Muslim, Abu Al-Hasan Muslim ibn Al-Hajjaj (died. 261 AH), Verified: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 1991 AD
20. Classical Arabic Towards a New Construction, Henry Fleisch, Arabization and Verified: Abdel-Sabour Shaheen, Dar Al-Mashreq - Beirut, second edition, 1983 A.D.
21. The Cause of the Security of Confusion in the Arabic Language, Majid Khairallah Al-Zamili, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon first edition, 2013 AD
22. The Reasons for Grammar, Ibn Al-Warraq, Abu Al-Hasan Muhammad bin Abdullah (d. 381 AH), Verified: Mahmoud Jassim Muhammad Al-Darwish, Al-Rushd Library, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1999 AD
23. Al-Ain, Al-Khalil, Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil bin Ahmed (died 170 AH), investigative by: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, Beirut - Lebanon, d. T
24. Al-Fayez fi Usul Al-Fiqh, Al-Safi Al-Hindi, Abu Abdullah Safi Al-Din Al-Hindi (died 715 AH) Verified: Mahmoud Nassar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 2005 AD
25. Fateh Al-Qadir, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali Al-Yamani (died. 1250 AH), Dar Ibn Kathir - Damascus, Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Beirut, first edition, 1414 AH
26. Linguistic Escape in Sibawayh's Book, a Study of its Extrapolation, its Terminology and its Ills, prepared by: Saleh Kazem Ajil, University of Babylon - College of Basic Education, No. 16 in 2014
27. Linguistic Differences, Al-Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin Abd (died. 395 AH), Verified: Muhammad Ibrahim Salim, House of Science and Culture for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt
28. The Ocean Dictionary, Firouzabadi, Abu Taher Muhammad bin Yaqoub (died. 817 AH), Verified: The Heritage Verified Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Araqsusi, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, eighth edition, 2005 AD
29. Qur'anic Readings in the Books of the Meanings of the Qur'an, a Reading in audio Guidance, Jawad Kazem Inad, The Arab Spread Foundation, Beirut - Lebanon, first edition 2011
30. Measurement in Arabic Grammar: Its Origin and Development, Saeed Jassem Al-Zubaidi, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, first edition, 1997 AD.
31. The Book, Sibawayh, Abu Bishr Amr bin Othman (died 180 AH), Verified: Abd Al-Salam Muhammad Harun, Al-Khanji Library, Cairo, third edition, 1988 AD.
32. The Linguistic Dislike of Al-Radhi Al-Astrabadi in his Commentary on Al-Shafia and Al-Kafi (PhD thesis) Prepared by: Haider Najm Abdul Ziyarah, University of Al-Qadisiyah - College of Arts, 2016 AD
33. Dislike, a study in the Light of the Grammatical Heritage, Prepared by: Hossam Mohamed Al-Nadi, Journal of the Faculty of Science, Cairo University, special edition, 2011
34. Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, Alaa Al-Din Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad (d. 730 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, d. i, d. T .

35. Al-Mala'i Al-Azizi Explanation of Al-Mutanabbi's Diwan, Al-Maarri, Abu Al-Ala Ahmed bin Abdullah (d. 449 AH) Verified: Muhammad Saeed Al-Mawlawi, King Faisal Center for Research and Islamic Studies - Riyadh First Edition, 2008 AD
36. The Tongue of the Rulers The Tongue of the Rulers in Knowing the Rulings, Lisan Al-Din Ibn Al-Shinah Abu Al-Walid Ahmed bin Muhammad (d. 882 AH), Al-Babi Al-Halabi - Cairo, second edition, 1973 AD
37. Al-Makhass, Ibn Sayyidah, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail (d. 458 AH), Verified: Khalil Ibrahim Jaffal, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 1996 AD
38. The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer Al-Fayumi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad (died 770 AH), Verified: Abdul Azim Al-Shinnawi, Dar Al-Maaref - Cairo, second edition
39. A Dictionary of Grammatical and Morphological Terms, Muhammad Samir Najib Al-Labadi, Al-Resala Foundation - Beirut Dar Al-Furqan - Jordan, first edition, 1985 AD
40. The Healing Purposes in Explaining the Sufficient Summary, Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa (died 790 AH), Verified: A number of faculty at Umm Al-Qura University, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah First Edition, 2007 NS
41. Scales of Language Standards, Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed Bin Faris (died. 395 AH), Verified: Abd Al-Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr - Beirut, first edition, 1979 AD.
42. Al-Muqtadib, Al-Mubarrad, Abu Al-Abbas Muhammad bin Yazid (died. 285 AH), Verified: Muhammad Abdul-Khaleq Azimah, Alam Al-Kutub - Beirut, d. T .
43. Elected from the Strange Words of the Arabs, Ants-lover, Abu Al-Hasan Ali Bin Al-Hassan (died 309 AH), Verified: Muhammad Bin Ahmed Al-Omari, Umm Al-Qura University, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, first edition, 1989 CE
44. Al-Muwafaqat, Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad (died 790 AH), Verified: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition in 1997 AD
45. The Death of Notables and the News of the Sons of Time, Ibn Khalkan, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed Al-Erbi (d. 681 AH), Verified: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut, first edition, 1971 AD